نشرة

المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية BCRC EGYPT

COPs

BASEL CONVENTION

نشرة غير دورية تصدر عن مركز اتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية / عدد خاص توثيقي / فبراير ٢٠١٥

إفتتاحية

سعى المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية (إتفاقية بازل) على ضرورة المساهمة في إعداد قانون(نظام) «إسترشادى عربى» بشأن تنظيم وإدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية ومعالجتها وإستخدامها ونقلها عبر الحدود، ويبيّن أحكامها ويضع لها الضوابط والشروط ويحدّد إجراءاتها وقواعدها، وقد تم ذلك من قبل اللجنة المكلّفة بعد أن إطّلعت على معظم القوانين المتعلّقة بهذا الشأن والإتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وبمشاركة العديد من خبراء الدول العربية في هذا المجال.

يعد المؤتمر الإقليمى للإدارة الآمنة بيئياً للنفايات الخطرة والذى عقد فى الفترة من ٢٣- ٢٥ نوفمبر ٢٠١٤ بمحافظة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية النواه الرئيسة فى إعداد المسودة النهائية والتى شارك فيها معالى وزير العدل المصرى الأسبق والخبير الدولى فى مجال التشريعات البيئية المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى، والخبير الدولى المصرى الأستاذ الدكتور/ محمد الزرقا، وبمشاركة جهاز شئون البيئة وجامعة الدول العربية ومنظمة التربية والعلوم والثقافة (يونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، والخارجية المصرية، وممثلوا كل من مصر، الكويت، السعودية، لبنان، الأردن، تونس، الجزائر، المغرب، العراق، فلسطين، السودان، موريتانيا، جيبوتى، جزر القمر وكوكبة من الخبراء فى القانون والنواحى الفنية، حيث نوقشت الملاحظات التى وردت من الدول العربية وتم أخذها فى الإعتبار.

أثناء إنعقاد ورشة العمل الإقليمية لحصر الكيماويات والمخلفات الخطرة فى الدول العربية التى عقدت بمدينة شرم الشيخ فى الفترة من ١٨-١٩ فبراير ٢٠١٥ بحضور الفقيه الدستورى الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار رئيس جامعة القاهرة، ورئيس جهاز شئون البيئة وجامعة الدول العربية ومنظمة التربية والعلوم والثقافة (يونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، والخارجية المصرية، وممثلوا مصر، الكويت، السعودية، لبنان، الأردن، الجزائر، فلسطين، السودان، موريتانيا، جيبوتى، اليمن.

حيث تم عرض المسودة فى صورتها النهائية وتمت الموافقة عليها والخروج بمسودة القانون (النظام) الإسترشادى العربى بشأن تنظيم إدارة النفايات الإلكترونية والكهربية.

ونأمل أن يكون مشروع المسودة النهائية هذا مثالاً يُحتذى به لسدّ الثغرات التشريعية ويُسهم في توحيد القوانين العربية التى وضعت خصيصا لإدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية.

وقد وضع المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية – بازل– هذه المسودة لكل المسئولين والباحثين والمختصين العرب للمساهمة فى دعم الجهود الحالية والمستقبلية فى إطار تطوير التشريعات الوطنية داخل المنظومة البيئية للوطن العربى والتى تعمل للحفاظ على مواردنا الطبيعية والبيئية بكافة عناصرها .

والله ولي التوفيق.

د. مصطفى حسين كامل
مدير المركز
وزير البيئة الأسبق

المسودة النهائية

القانون (النظام) الاسترشادي العربي
بشأن تنظيم إدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية

تمت الموافقة على إصدار المسودة أثناء إنعقاد ورشة الإعداد الإقليمية لحصر الكيماويات والمخلفات الخطرة في الدول العربية (١٨-١٩ فبراير ٢٠١٥) شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية

أ.د. محمد الزرقا
خبير البيئة الدولي

أ.د. جابر جاد نصار
رئيس جامعة القاهرة

المستشار/ محمد عبد العزيز الجندي
وزير العدل الأسبق

الباب الأول

(المادة:١)
أحكام تمهيدية

يعد هذا القانون بمثابة (نظام) استرشادي عربي بشأن «تنظيم وإدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية ويشار إليه فيما يلي بـ القانون (النظام)».

(المادة:٢)
نطاق تطبيق القانون (النظام)

١. يسري هذا القانون (النظام) على جميع الأشخاص المتعاملين مع النفايات الإلكترونية والكهربائية والحواسب الآلية وأجهزة الإتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية وأصحاب المصلحة دون تمييز بين الأشخاص من مواطني الدولة والمنتمين لنطاقات ولاية أجنبية لدى (الدولة).
٢. يحدد هذا القانون (النظام) الشروط والمعايير والإجراءات الخاصة بالاستيراد والتصدير لتلك النفايات الإلكترونية والكهربائية.
٣. يطبق هذا القانون (النظام) وينفذ إلى جانب جميع التشريعات الوطنية وكافة الإلتزامات الدولية المصدق عليها والسارية لدى الدولة.
٤. يخرج من نطاق التطبيق النفايات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه النفايات.

(المادة:٣)
أهداف القانون (النظام)

تتمثل أهداف هذا القانون (النظام) فيما يلي:

١. حماية البيئة والصحة العامة من أخطار الإدارة غير السليمة والآمنة للنفايات الإلكترونية والكهربائية عندما تدار النفايات الإلكترونية والكهربائية بكافة صورها بطريقة غير سليمة نتيجة للمكونات الخطرة في المعدات.
٢. المساهمة فى دعم وتوفير فرص إقتصادية عندما تجري إدارة النفايات بصورة سليمة.
٣. المساهمة في الحد من المخاطر البيئية المرتبطة بإدارة هذه النفايات بطريقة غير سليمة.
٤. يساهم في تفعيل سياسات التنمية المستدامة التي تشتمل الجمع وإعادة التدوير واسترجاع النفايات الإلكترونية والكهربائية، وكيفية معالجتها.
٥. يساهم على تشجيع الإستثمار البيئي من خلال تقديم حوافز اقتصادية للممارسات والتقنية السليمة بيئياً.
٦. يساهم في الحد من الإتجار غير المشروع لتلك النفايات على المستوى الإقليمي والدولي.
٧. يساهم على تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لإشراك جميع أصحاب المصلحة؛ فيما يتعلق بتنظيم إدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية.

حقوق الطبع والنشر والملكية الفكرية لمركز (بازل)

الباب الثاني

(المادة:٤)
التعريفات

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- **الوزارة:** الوزارة المختصة بشئون البيئة.
- **الوزير:** الوزير المختص بشئون البيئة.
- **السلطة المختصة:** هي الجهة المسئولة عن إدارة ومتابعة وتنفيذ إستراتيجية تنظيم وإدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية وتطبيق ومتابعة تنفيذ القانون (الوزير- اللجنة الوطنية العليا – الإدارة التنفيذية).
- **اللجنة الوطنية العليا:** هي اللجنة المختصة بالإشراف، والمراقبة، والمتابعة، ووضع المعايير والاشتراطات.
- **الإدارة التنفيذية:** هي الجهة التي تضطلع بمسؤولية إدارة وتنفيذ قانون تنظيم تداول النفايات الإلكترونية والكهربية وذلك طبقاً لما تحدده القوانين واللوائح السارية في الدولة.
- النفاية: كما جاء في اتفاقية بازل في المادة الثانية.
- **المواد الخطرة:** ويقصد بها المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل: المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الإشتعال.
- **النفايات الخطرة:** مخلّفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية -أصلية أو بديلة- مثل: نفايات الأنشطة الصحية والنفايات الناتجة عن تصنيع أياً من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات .
- **النفايات الإلكترونية والكهربائية:** هي النواتج التي تتكون جرّاء استخدام المستهلك للأجهزة الإلكترونية والكهربائية، ومنها على سبيل المثال (التلفزيونات، الحاسبات، أدوات وأجهزة الصوت، كاميرات الفيديو، الهواتف بأنواعها، الفاكس، ألعاب الفيديو..الخ).
- **المسئولية الممتدة للمنتج:** هي مسئولية المنتج أو المستورد عن مخلفات تعبئة وتغليف الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ومخلفات هذه الأجهزة بعد الاستعمال أو الاستخدام وتحويلها إلى مخلفات.
- **الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة:** كما جاء في اتفاقية بازل
- **حوافز التجميع:** تضع اللجنة العليا الضوابط والمعايير والحوافز الخاصة بذلك.
- التخزين: ويقصد بها مدة تخزين النفايات الإلكترونية والكهربائية طبقاً للخواص الكيميائية والفيزيائية ومعايير السلامة المهنية.
- **خلط النفايات:** ويقصد بها عندما تختلط الأجهزة الإلكترونية مع النفايات المنزلية .
- **التصدير لإعادة الاستخدام:** ويقصد بها تصدير الكثير من الحواسيب والهواتف القديمة إلى الدول النامية لإعادة استخدامها.
- **تداول:** كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها.
- **إدارة النفايات:** تعنى جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها ومعالجتها والتخلص منها.
- **التخلص من النفايات:** هي كل العمليات التي لا تؤدى إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل: الطمر أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية أو الكيمائية أو التخزين الدائم أو الترميد في أماكن مخصصة أو الإيداع في (مدافن) وفقا للضوابط والشروط الخاصة بحماية البيئة .
- **إعادة تدوير النفايات:** يقصد بها العمليات التي تسمح بإستخلاص المواد أو إعادة تدويرها بأسلوب ومعدل لايؤدّيان على المدى البعيد إلى التأثير على البيئة أو تدهورها.
- **التصدير والإستيراد:** والمقصود هي عملية تبادل السلع والمواد بين الدول وتحدد كل دولة القواعد القانونية المتعلقة بذلك في ضَوء السيادة الخاصة بها والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ذات الصلة.
- **الاتجار غير مشروع:** يقصد به حركة النفايات بين الدول بدون الحصول على التصاريح والتراخيص المحلية والدولية اللازمة في هذا الشأن.
- **الغرض التجاري:** يقصد به استغلال النفايات الإلكترونية والكهربائية وعناصرها ونقلها عبر الحدود بهدف تحقيق مكاسب مالية.
- **الغرض غير التجاري:** يقصد به استخدام النفايات الإلكترونية والكهربائية ومعالجتها واستخدامها لأغراض أكاديمية أو تعليمية أو بحثية.
- **ترخيص /تصريح:** يقصد به الترخيص / التصريح الكتابي الصادر من الإدارة المختصة والذي يسمح لحامله بجمع واستخدام أواستغلال النفايات الإلكترونية والكهربائية.
- **الموافقة المسبقة:** هو موافقة الإدارة المختصة على الطلب المقدم والذي يتم على أساسه منح ترخيص/ تصريح استخدام أواستغلال النفايات الإلكترونية والكهربائية.
- **ترخيص نقل المواد:** ترخيص تمنحه الإدارة المختصة لطالب الحصول على نقل النفايات الإلكترونية والكهربائية ويحدد فيه الإلتزامات والشروط التي سيلتزم بها الناقل وفقا لهذا التراخيص طبقاً لشروط الاتفاق الصادر عن المعاهدة الدولية.
- **المعاهدة الدولية:** يقصد بها كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمواد والنفايات الخطرة والمتعلقة بها في هذا الشأن.

الباب الثالث

تنفيذ القانون (النظام)
(المادة:٥)
السلطة المختصة

تتمثل السلطة المختصة في الوزير المختصّ واللجنة الوطنية العليا والإدارة التنفيذية. وتتولّى السلطة التنفيذية إدارة ومتابعة وتنفيذ إستراتيجية استخدام واستغلال النفايات الإلكترونية والكهربائية ومعالجتها واستخدامها ونقلها عبر الحدود؛ وتطبيق ومتابعة تنفيذ هذا القانون (النظام) وفقا للشروط والضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) وذلك بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(المادة :٦)
الوزير المختص

يتولى الوزير المختص، التابعة له الإدارة التنفيذية متابعة وتنفيذ هذا القانون (النظام)، وفق الاختصاصات التالية:

١. إصدار أو تعديل أو إلغاء أي لوائح أو أوامر أو مرفقات أو إخطارات، وذلك تبعاً لما يراه ملائماً لتفعيل أغراض هذا القانون (النظام) بالتشاور مع اللجنة العليا المختصة.
٢. تشكيل اللجنة الوطنية العليا وتحديد الصلاحيات التي تتمتع بها في فرض أهداف القانون(النظام)، والعمل على تفعيل الإجراءات التي تتبعها وتقرها هذه اللجنة في سياق ممارسة صلاحياتها وسلطاتها بموجب هذا القانون(النظام).
٣. تختص بكافة الأمور والإجراءات التي تتصل بتوجيه عملها وإدارتها، وأي أمور تكون ضرورية لأداء وظائف اللجنة العليا على نحو أفضل، والتي من خلالها يمكن لأي شخص التقدم بطلب للحصول على استخدام أواستغلال النفايات الإلكترونية والكهربائية ومعالجتها واستخدامها ونقلها عبر الحدود وتحديد الإجراءات التي يتم عن طريقها إصدار تصاريح الجمع وتراخيص نقل المواد بموجب هذا القانون(النظام)، وكيفية الإجراءات الخاصة بتقديم الطعون ضد ما تتخذه اللجنة العليا من تصرفات بموجب هذا القانون(النظام) ، والإجراءات الإضافية التي يتم اتخاذها لأغراض حماية البيئة.

(المادة:٧)
اللجنة الوطنية العليا

١- تنشأ اللجنة العليا لتنظيم إدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية ومعالجتها واستخدامها ونقلها عبر الحدود بقرار من الوزير وتكون هي الجهة المسئولة عن التنسيق والإشراف على تنفيذ هذا القانون (النظام)، وذلك تبعاً لما يتم تحديده بموجب قرارات من الوزير المختص، ويمكن إسناد جميع مهام اللجنة الوطنية العليا إلى الإدارة المختصة بقرار من الوزير المختص متى دعت الحاجة إلى ذلك.
٢- وتختص اللجنة الوطنية العليا بما يلي:-
أ- وضع السياسات والبرامج وإعداد اللوائح المنظمة للإشراف على إدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية ومعالجتها واستخدامها ونقلها عبر الحدود وتبادلها مع الجهات ذات الصلة في داخل وخارج البلاد وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية.
ب- الإشراف ومتابعة أعمال الإدارة المختصة والتنسيق بين الجهات الإدارية والفنية ذات الصلة وكذلك وضع الإستراتيجيات والسياسات الإدارية والفنية التي تكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذات الصلة في إدارة وصَون وحماية البيئة.
ت- تقوم اللجنة بالنظر والبتّ في الطلبات المقدمة لاستصدار تراخيص الموافقة المسبقة والجمع للحصول على تداول النفايات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الميكانيكية المستعملة ومعالجتها ونقلها عبر.

حقوق الطبع والنشر والملكية الفكرية لمركز (بازل)

ث- إبداء المشورة والرأى الفنى والنصح للوزير المختص بشئون البيئة بشأن الأمور المتصلة بالتعاون الدولى الرامى لتنظيم تداول النفايات الإلكترونية والكهربائية ومعالجتها واستخدامها ونقلها عبرالحدود.

ج- وتعد اللجنة نقطة الإتصال الوطنية فى ضَوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية، على أن تسمى اللجنة خبيراً متخصصاً لكل معاهدة دولية من بين أعضائها أو من الكفاءات المتميزة بالدولة ليكون مسئولاً عن متابعة الاتفاقية –بازل- على أن يكون نقطة الإتصال الوطنية لإتفاقية بازل أحد أعضاء هذ اللجنة.

(المادة:٨)

تشكيل اللجنة الوطنية العليا

١- بموجب هذا القانون (النظام) تشكل اللجنة العليا لإدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية ومعالجتها واستخدامها ونقلها عبرالحدود بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة من ضمنهم رئيس اللجنة العليا والمنسق الوطنى لاتفاقية بازل الذي يختاره الوزير المختص بشئون البيئة. تضم اللجنة ممثلاً واحداً عن كلٍ من الجهات ذات الصلة التالية:

- الإدارة المسئولة عن التنمية الصناعية.
- الإدارة المسئولة عن التجارة الخارجية.
- الإدارة المختصّة بوزارة الداخلية.
- الإدارة المختصّة بوزارة الصحة.
- الإدارة المختصّة بوزارة النقل.
- الإدارة المختصّة بوزارة الدفاع.
- هيئة الصادرات والواردات.
- الإدارة المختصّة بوزارة الاتصالات.
- الإدارة المختصّة بوزارة التربية والتعليم.
- مصلحة الجمارك.
- أحد مؤسسات البحوث التعليمية المتخصصة فى مجال المواد والنفايات الخطرة.
- أحد الجمعيات الأهلية المختصة فى مجال تدوير المخلفات الخطرة.
- خبراء من رجال القانون.

٢-يتم ترشيح أعضاء اللجنة من جانب وزيرهم بقرار رئيسهم المختص، ويصدر الوزير المختص بشئون البيئة قراراً بتشكيل هذه اللجنة.

٣-يكتمل النصاب القانونى لإنعقاد اللجنة بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

٤-تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو بدعوة من رئيسها متى إقتضت الحاجة لذلك.

٥-يستمر عمل الأعضاء لمدة ثلاث سنوات والرئيس ست سنوات ويكون لهم الحق فى إعادة التشكيل أو الاختيار لمرة واحدة فقط.

٦-لايجوز لأي من أعضاء اللجنة المشاركة في اتخاذ أية قرارات يكون له مصلحة مالية فى إصدراها.

٧-للجنة أن تستعين بمن تراه لآداء مهامها، حسبما يكون ملائماً، دون أن يكون لأي منهم صوت عند إتخاذ القرار.

(المادة:٩)

أمين عام

يكون للجنة أمين عام، يختص بتنفيذ قرارات اللجنة، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين، والشئون المالية لها، ويصدر الوزير المختص قراراً بتعيين الأمين العام ويكون تعيينه لذات مدة اللجنة، قابلة للتجديد مدة واحدة مماثلة على ألا يكون له حق التصويت؛ وذلك فى ضوء ماتحدده الائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة:١٠)

الإدارة التنفيذية

الإدارة التنفيذية تتولى مهام إدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية وتنظيم جمعها وحفظها واستخدامها وتطبيق أحكام هذا القانون (النظام) واللوائح والقرارات المنفذة له.

من خلال الاختصاصات التالية:

أ- تنفيذ السياسات والبرامج (التدريب وبناء القدرات وغيرها) طبقا للأهداف الوطنية بشأن حماية البيئة من إدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية.

ب- إدارة وتنظيم تداول النفايات الإلكترونية والكهربائية ومعالجتها واستخدامها ونقلها عبرالحدود وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية وبناءً على المشورة المقدمة من اللجنة العليا فى هذا الشأن.

ت- إعداد تقاريرعن وضع وحالة البيئة جرّاء إدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية.

ث- التنسيق بين أنشطة الإدارة التنفيذية والأنشطة الخاصة بالإدارات والأجهزة الأخرى المعنية بصيانة البيئة.

ج- تلقي الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص الموافقة المسبقة لإدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية.

ح- إحالة الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص الموافقة المسبقة لإدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية.

خ- إصدار تراخيص جمع النفايات الإلكترونية والكهربائية للأفراد والشركات بناءً على قرار من اللجنة الوطنية العليا.

د- إبرام مذكرات التفاهم المتعلقة بشأن إدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية بناء على قرار من اللجنة الوطنية العليا.

ذ- تطبيق أحكام وشروط اتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل المواد والنفايات الخطرة ومتابعة تطبيقها وفرضها.

ر- حفظ سجلات تشتمل على كافة التراخيص والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ز- ضمان إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة وتشجيع مشاركتهم في البرامج والأنشطة الموجهة لتنمية وحماية البيئة.

س- سهولة توافر المعلومات من جانب الدولة.

ش- الرد على طلبات مقدمى التراخيص للمرحلة كلها أو بعضها في غضون شهر وإذا أصدرت اللجنة قرارا برفض حصول أي من مقدمي الطلبات، فإنه يتم (متى كان ممكنا) إبداء أسباب الرفض كتابياً لمقدم طلب الحصول ومنح مقدم الطلب فرصة لتعديل طلبه وإستيفاء الشروط والمعايير.

الباب الرابع

الترخيص للتداول والتعامل

(المادة :١١)

الترخيص الادارى السابق

لا يجوز ممارسة أي أنشطة للتعامل مع النفايات الإلكترونية والكهربائية بدون الحصول على الموافقة المُسبقة من الإدارة المختصة على أن يكون ذلك طبقا لما ينظمه هذا القانون (النظام) والتشريعات الوطنية وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛

خاصة في الحالتين التاليتين:

١. الإتجار أو تداول النفايات الإلكترونية والكهربائية والتعامل معها دون موافقة كتابية من الإدارة المختصة، أوممارسة أي أنشطة بحثية أو تجارب إذا كان من شأنها التأثير على البيئة .

٢. استخدام النفايات الإلكترونية والكهربائية بدون الحصول علي موافقة كتابية من الإدارة المختصة على أن يكون ذلك فى ضَوء هذا القانون والتشريعات الوطنية وبما لايتعرض مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما يحظر جمعها أيضاء بدون الحصول على موافقة مسبقة باصدر ترخيص الجمع أو النقل او التدوير أو الإسترجاع او المعالجة كلها أو بعضها.

(المادة:١٢)

كيفيةالتعامل

تقوم الإدارة التنفيذية وتحت إشراف اللجنة الوطنية العليا على وجه الخصوص بتشجيع الأشخاص والشركات وغيرها للدخول فى وإدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية وذلك بموجب اتفاق نموذجي معداً طبقاً للصيغة المقررة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتخضع عملية الجمع والنقل لتلك النفايات الإلكترونية والكهربائية لشروط ومعايير تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

(المادة :١٣)

الموافقة المسبقة

١-يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة قبل استخراج ترخيص / إدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية وطرق تداولها ومعالجتها واستخدامها.

٢-يجب أن يقدم طالب الترخيص/ إلى الإدارة المختصة جميع المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة للحصول على الموافقة المسبقة للتعامل مع النفايات الإلكترونية والكهربائية.

٣-يجب تحديد الغرض من تجميع النفايات الإلكترونيةوالكهربائيةوطرقالإستفادةمنها.

٤-يجب أن يقدم طالب الترخيص/ عقد كتابى بينه وبين الجهة التى ستعالج هذه النفايات سواء فى الداخل أوالخارج مع الإلتزام بأحكام القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

٥-يلتزم طالب الترخيص / تصريح استخراج عقد تامين يوفر الضمانات المالية الكافية عند نقل النفايات عبر الحدود.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام). الشروط والمعلومات والمستندات المطلوب استيفائها للحصول على الموافقة المسبقة.

(المادة :١٤)
ترخيص/ تصريح الجمع
يصدر ترخيص / الجمع من الإدارة التنفيذية مع تحديد شروط الجمع وضوابطه، وعلى المنوط بالجمع أن يلتزم بكافة هذه الشروط المحددة باللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون (النظام).

(المادة :١٥)
إلغاء / إيقاف التراخيص
يجوز للإدارة التنفيذية إلغاء أو وقف / أو ترخيص / الجمع أو النقل أو المعالجة وغيرها في حال الإخلال بأي شرط من الشروط الواجب إتباعها، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات الإلغاء والوقف.

(المادة :١٦)
تخضع النفايات الإلكترونية والكهربائية وطرق تداولها ومعالجتها واستخدامها داخل الدولة لإشراف الإدارة التنفيذية، ويتم تسجيلها وتوثيقها بقواعد البيانات للدولة طبقاً لأحكام وإجراءات قانون (النظام) في الدولة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في هذا الشأن.

(المادة :١٧)
خروج النفايات من المنافذ
يلتزم طالب الترخيص/ بإدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية عند خروجها من الدولة بتقديم ما يثبت خروجها بطريقة مشروعة؛ إضافة إلى عقد إتفاق نقل النفايات الخطرة المطلوب خروجها موقّع من اللجنة الوطنية العليا في ضَوء القواعد والشروط المحددة باللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون (النظام).

(المادة :١٨)
دخول النفايات من المنافذ
يحظر إستيراد النفايات الإلكترونية والكهربائية لحساب الاشخاص والشركات أوالمؤسسات وغيرها دون الحصول على موافقة مسبقة تحت اى مسمى.

(المادة :١٩)
تقوم الدولة بدعم برامج التوعية البيئية بكافة صورها بهدف نشر الوعي البيئي بشأن نظم إدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية ولبيان مخاطرها على الصحة العامة و المجتمع والبيئة وكيفية حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة.

(المادة :٢٠)
يخوّل للوزير المختص بشئون البيئة التعديل أو الإضافة على قائمة الأجهزة والمعدات الإلكترونية والكهربائية المحظور استيرادها، (وتحدد اللائحة التنفيذية المنفذة لهذا القانون (النظام) جدولاً بالنفايات الإلكترونية والكهربائية).

الباب الخامس

أحكام عامة
(المادة :٢١)
يحظر استيراد جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ انتاجها؛ ويجوز إستيراد الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية التي مر عليها من تاريخ انتاجها بعد خمس سنوات بشرط أن تكون جديدة مع اثبات ذلك من خلال الشركة المنتجة لها وشهادات الضمان.
ويعد الاستيراد بغرض إعادة التصدير لحاويات الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة إلى السوق المحلي وحصر تخزينها وإعادة تصديرها من المناطق الحرة بالدولة، في حدود القانون والأعراف السائدة فيما لايتعارض مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(المادة:٢٢)
مذكرات التفاهم مع المؤسسات والهيئات
يجوز للإدارة التنفيذية بناءً على توصية اللجنة الوطنية العليا؛ أن تبرم مذكرات التفاهم مع الجامعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية البحثية سواء الكائن مقرها بالدولة أو خارجها، في مجال حماية البيئة من أخطار المواد والنفايات الخطرة وذلك شريطة أن تتسق مع أهداف القانون (النظام) وبما يتفق مع اتفاقية بازل والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وفقاً للشروط والضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

(المادة :٢٣)
يحظر التخلص من النفايات الإلكترونية والكهربائية عن طريق دفنها أو حرقها أو إغراقها الإبعد الحصول على التصريح اللازم ولايجوز تصدير النفايات الكهربائية والإلكترونية إلى خارج الدولة إلا بتصريح من الوزارة المختصة في ضوء القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية.

(المادة :٢٤)
تلتزم كافة الشركات المنتجة للنفايات الإلكترونية الكهربائية بالمسئولية الممتدة للمنتج للمساهمة الفنية والمادية في إدارتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

(المادة :٢٥)
تمارس الأنشطة ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بإدارة النفايات الإلكترونية والكهربائية وفقاً للشروط والضوابط المحددة باللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون (النظام)، وفي سبيل ذلك للإدارة المختصة أن تتخذ إجراء المنع المؤقت أو الدائم في أى فئة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

الباب السادس

تسوية المنازعات والوساطة والتحكيم
(المادة: ٢٦)
يحدد الوزير المختص بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص في الدولة الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية للقيام بأعمال الرقابة والضبط وإثبات وتحرير المخالفات، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) أو اللوائح والقرارات المنفذة له.

(المادة: ٢٧)
للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام) أو اللوائح والقرارات المنفذة له، التظلم للوزير وفقاً لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة.

(المادة:٢٨)
يتم حل جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون (النظام) بإتباع مايلي :
- يتم فض أي نزاع ينشأ من خلال التسوية الودية عن طريق التفاوض.
- إذا لم يتم حل النزاع عن طريق التفاوض، فإنه يجوز للأطراف فض النزاع عن طريق الوساطة وذلك من خلال طرف ثالث وسيط ومحايد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
- إذا لم يتم حل النزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، خلال مدة شهر من تاريخ نشوء النزاع فإنه يجوز لأي طرف إحالة النزاع إلى التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم الخاصة بأي جهة دولية متفق عليها من جانب طرفي النزاع.

الباب السابع

العقوبات والتصالحات
(المادة:٢٩)
١- يعد اعتبار أي شخص يقوم بانتهاك أيًا من أحكام هذا القانون (النظام) أو اللوائح والقرارات المنفذة له بمثابة مرتكب لمخالفة وبالتالي يخضع للجزاءات التالية:
- الإنذار الكتابي.
- إلغاء ترخيص/تصريح الجمع.
- تعليق المتاجرة في أي منتج أو عملية لمدة محددة أو غير محددة،
- منع المخالف بصفة مؤقتة أو مستديمة من جمع أو الحصول على النفايات الإلكترونية والكهربائية.
- توقيع غرامات حسبما تقره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- مصادرة الأدوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب المخالفة.

٢- يجوز للوزير المختص أو من يفوضه توقيع أي من هذه الجزاءات على من يُخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو اللوائح والقرارات المنفذة له، وهذا دون الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية طبقاً للقوانين والأنظمة المتبعة في الدولة.

٣- يجوز التصالح عن الأضرار ويتم تقدير قيمة التعويض وفق ما تحدده اللجنة الوطنية العليا في ضوء اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

(المادة:٣٠)
تلتزم الدولة بتجريم الأفعال المبينة في هذا القانون (النظام)، وذلك وفقاً للتشريعات والأنظمة واللوائح الداخلية وبما يتسق مع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة.

الباب الثامن

أحكام ختامية
(المادة :٣١)
تسري أحكام هذا القانون (النظام) على جميع المواطنين والاجانب داخل الدولة والمستفيدين من أحكامه، ويسري هذا القانون (النظام) وينفذ إلى جانب جميع التشريعات الوطنية وكافة الإلتزامات الدولية السارية ذات الصلة.

(المادة :٣٢)
أي تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متوافقاً مع كافة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بالمواد والنفايات الخطرة.

(المادة :٣٣)
لا تتعارض أحكام هذا القانون (النظام) بأحكام المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية النافذة داخل الدولة.

حقوق الطبع والنشر والملكية الفكرية لمركز (بازل)